أثر العدول في أحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني

The effect of turning the provisions of the Algerian constitutional judiciary on the principle of legal security

*ط.د. بلعبدي مصطفى
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Mostefa.belabdi@univ-msila.dz

أ.د. لجلط فواز
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

تاريخ الارسال: 2022/08/15	تاريخ القبول: 2023/01/11	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

الأصل أن أحكام القضاء الدستوري تكون نهائية، فهي حسب النص الدستوري ملزمة وتتمتع بحجية مطلقة في مواجهة جميع السلطات العمومية، إلا أن هذا لا يعني أنها أزلية تبقى للأبد، فالقضاء الدستوري كغيره يتأثر بالتغيرات القانونية، ووجب عليه مسايرة التطورات الحاصلة، فيضطر في حالات معينة كما بين ذلك المجلس الدستوري الجزائري للعدول عن أحكامه السابقة والتي سبق له الفصل فيها.

لجوء القاضي الدستوري لتقنية العدول دفع إلى التشكيك في القيمة القانونية لآرائه وقراراته، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك واعتبروا هذه التقنية تتعارض وتتنافى مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر أحد مقومات دولة القانون الحديثة، فهي تمس وتؤثر سلبا على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، العدول، القضاء الدستور، الأثر.

***المؤلف المرسل: بلعبدي مصطفى**

Abstract:

The principle is that the provisions of the constitutional judiciary are final, according to the constitutional text, they are binding and enjoy absolute authority in the face of all public authorities. However, this does not mean that they are eternal and remain forever, the constitutional judiciary, like others, is affected by legal changes, and it is obliged to keep pace with the developments taking place, so it is forced in certain cases as this was indicated by the Algerian Constitutional Council to rescind its previous rulings that it had previously decided upon.

The constitutional judge's resort to the technique of reversal prompted questioning the legal value of his opinions and decisions, some went even further and considered this technique to be incompatible with the principle of legal security, which is one of the components of the modern state of law, as it affects and negatively affects the stability of legal centres and the acquired rights of individuals.

Keywords: Legal Security, Reversal, Constitutional Judiciary, effect.

مقدمة:

تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم مبادئ دولة القانون، فالدولة الحديثة تولي أهمية كبيرة لهذه المسألة إذ لا يخلو نص دستوري من الإشارة إلى هذا النوع من الرقابة، فهي الضامن الأول لسمو الدستور والحقوق والحريات اتجاه أي خرق قانوني مباشر أو غير مباشر لأحكامه.

دور القضاء الدستوري اليوم تغير، نظرا للتطورات القانونية والاجتماعية وظهور مقومات جديدة لدولة القانون، لم يعد يقتصر على النظر في دستورية القوانين، بل تعداه إلى حماية المبادئ الحديثة لدولة القانون.

يعد الأمن القانوني أحد مبادئ دولة القانون الحديثة التي تولي أهمية كبيرة للحقوق والحريات خصوصا حفظ المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد في ظل كثرة التعديلات والتشريعات القانونية الجديدة، الاهتمام القانوني بهذا المبدأ وصل إلى التكريس الدستوري في الجزائر والأنظمة المقارنة، الأمر الذي يجعله يكون محلا للرقابة الدستورية التي تتمتع بحجية مطلقة لأحكامها غير قابلة لأي طعن.

حجية أحكام القضاء الدستوري لا تعني أنها أزلية، بل يمكن أن تطرأ تغيرات وتطورات محددة تدفع القاضي الدستوري للعدول عن حكم سابق له.

وعليه نطرح الإشكال الآتي:

هل يؤثر عدول القضاء الدستوري عن أحكامه السابقة على مبدأ الأمن القانوني؟

المبحث الأول: التعريف بالأمن القانوني والعدول في أحكام القضاء الدستوري

يعد كل من الأمن القانوني والعدول في القضاء الدستوري من المفاهيم الحديثة في الفقه والقضاء الدستوري، الأمر الذي زاد من صعوبة الوصول إلى تعريف جامع لكلا المصطلحين.

ربطت العديد من الدراسات الحديثة بين المبدأين باعتبار العدول في أحكام القضاء الدستوري يتنافى ويتعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي الحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

نشأة مبدأ الأمن القانوني كانت على يد الفقهاء الفرنسين فهم أول من قدم تصورات أساسية عن هذا المبدأ بإظهار النتائج السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية على الرغم من أنهم لم يستخدموا عبارة الأمن القانوني للتعبير عن ذلك[1].

تبلور فكرة الأمن بشكل واضح يرجعها الفقه للقضاء الدستوري الألماني سنة 1961 حيث اعترفت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا به كمبدأ دستوري[2]، ليتبع ذلك فيما بعد اعتراف دولي واسع بهذا المبدأ، على الرغم من تحديد العناصر المكونة لهذا

المبدأ لازال يصعب إيجاد تعريف جامع له سواء في الفقه أو القضاء الدستوريين[3]، فهذا المبدأ متطور باستمرار تبعا للتغيرات القانونية والاجتماعية.

نحاول في هذا الجزء من البحث عرض بعض التعريفات لمبدأ الأمن القانوني (الفرع الأول) ثم نبين صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

على الرغم من الاستعمال الواسع لمصطلح الأمن القانوني إلا أنه يصعب وضع تعريف له نظرا إلى تعدد مظاهره وصوره ومجالات استخدام هذا المصطلح فهو يتداول في الفقه والقضاء العادي والدستوري وحتى في المجال الاقتصادي[4].

1/ التعريف الفقهي لمبدأ الأمن القانوني:

تختلف التعريفات الفقهية لمبدأ الأمن القانوني بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها فغالب الاتجاهات الفقهية عرفت مبدأ الأمن القانوني على أساس العناصر المكونة له أو المبادئ المرتبطة به.

فالبعض يؤسس تعريفه لمبدأ الأمن القانوني على فكرة الثقة المشروعة واليقين القانوني فالأولى تهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد أو ثباتها نسبيا، أما الثانية فتقتضي وضوح القواعد القانونية وعلم المخاطبين بها من خلال آليات تتبعها السلطات المعنية[5].

أما البعض الأخر فيعرف مبدأ الأمن القانوني على أساس فكرة التوقع المشروع التي تلزم المشرع بعدم مباغتة أو هدم توقعاتهم المشروعة[6]، بعبارة أخرى يجب على المشرع أن يتقصى في تشريعاته طموحات الأفراد المشروعة التي بنوها بالرجوع إلى التشريع الحالي وضرورة مراعاة مصالحهم المكفولة بموجبه.

2/ التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني:

يعتبر تعريف مجلس الدولة الفرنسي أبرز تعريف لمبدأ الأمن القانوني، فقد جاء في تقريره الدوري لسنة 2006 " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو

محظور بموجب القانون الساري المفعول، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة ولا بالأخص غير متوقعة[7]".

بناء على ما سبق نجد أن كل من التعريفات الفقهية والقضائية تتفق على أن مبدأ الأمن القانوني، يعني التزام السلطة العامة بتحقيق نوع من الثبات للقواعد القانونية الخاصة بمراكز الأفراد وعلاقاتهم مما يضفي لديهم الطمأنينة[8].

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر على غرار الأنظمة الدستورية المقارنة تولي أهمية كبيرة لمبدأ الأمن القانوني، فموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم ترقية هذا المبدأ إلى مبدأ دستوري، وذلك في موضعين مختلفين، الأول في الديباجة التي تنص احدى فقراتها " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، أما الموضع الثاني فكان في صلب الدستور اذ تنص المادة 34 في فقرتها الرابعة " تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[9]".

دسترة هذا المبدأ القانوني تعكس إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في الأخذ بجميع مقومات دولة القانون الحديثة فالإصلاح الدستوري جاء ليواكب التطورات القانونية المقارنة.

الفرع الثاني: صور الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم أسس دولة القانون الحديثة، فأغلب الدساتير تنص على حماية هذا المبدأ، وكما سبق الذكر مبدأ الأمن القانوني يرتبط بعديد المفاهيم القانونية التي تشكل قوامه، إذ لا يمكن الحديث عن وجود أمن قانوني دونها.

1/ عدم رجعية القوانين:

مضمون هذا المبدأ أن القانون يسري على الوقائع التي تسري في المستقبل، أي أنه يطبق بأثر مباشر لا يمتد إلى الوقائع التي سبقت صدوره أو ميلاده[10]، يعد مبدأ عدم رجعية القوانين من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون، فقد أصبح من المبادئ

المستقرة في الشرائع الحديثة، يأخذ به الفقه والقضاء حتى وإن لم يكن منصوصا عليه في التشريع[11].

مبدأ عدم رجعية القوانين كغيره من المبادئ القانونية ترد عليه بعض الاستثناءات لا بسع المقام لذكرها، إلا أنه يبقى أهم المبادئ فهو يكرس المحافظة على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد.

2/ احترام الحقوق المكتسبة:

الصورة الثانية من صور الأمن القانوني هي ضرورة احترام الحقوق التي اكتسبها الافراد من خلال القانون والقرارات السابقة على صدور القانون الجديد، فلا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع خصوصا إذا كانت هذه الحقوق تتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا[12]، كما يمكن تعريف الحق المكتسب " لا يجوز أن يأتي قانون أو قرار يلغي أو يعدل حق من حقوق الأفراد أكتسب وفق القانون[13]".

تعد قاعدة الحقوق المكتسبة من القواعد ذات القيمة الدستورية، فقد حرص المجلس الدستوري الجزائري على حمايتها في العديد من أرائه[14].

3/ فكرة التوقع المشروع:

تعني فكرة التوقع المشروع التزام الدولة عند اصدارها للتشريعات أو اللوائح التنفيذية بعدم مباغتة المخاطبين بها بصورة فجائية تصطدم مع توقعاتهم المشروعة التي بنوها على أسس موضوعية مستمدة من القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول[15]، فما دام القانون هو الوسيلة التي تنظم علاقات الأفراد بينهم وبين الدولة فإنه يجب على هذه الأخيرة توفير لهم حيز من الأمان وأن تتخذ قرارات سليمة ذات أثر لا يمس توقعاتهم المشروعة ولا يفاجئهم بالالتزامات جديدة[16].

المطلب الثاني: مفهوم العدول في أحكام القضاء الدستوري

الأصل أن قرارات وأحكام القضاء الدستوري تكون نهائية تتمتع بحجية المقضي به، بمعنى أخر أحكام القضاء الدستوري أصبحت حقيقة قانونية لا تقبل أي شكل من أشكال

الطعن وهي ملزمة لجميع السلطات في الدولة[17]، هذه القاعدة أصبحت مبدأ دستوريا تكرسه أغلب الدول في دساتيرها.

تمتع أحكام القضاء الدستوري بالحجية المطلقة لا يعني أنها أزلية، لأنه يكمن أن تطرأ ظروف معينة تجعل القاضي الدستوري يعدل عن أحكام في قضايا سبق أن فصل فيها، ويخرج استثناء عن القاعدة الدستورية.

نتطرق في هذا الجزء من البحث الى تعريف العدول في أحكام القضاء الدستوري (الفرع الأول) ثم الى الأسباب التي تجعل القضاء الدستوري يعدل عن أحكامه السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العدول في أحكام القضاء الدستوري

يعد مصطلح العدول في أحكام القضاء الدستوري من المفاهيم الحديثة في الفقه والقضاء الدستوريين[18]، إلى الأن لم يستقر الفقه على تعريف واضح وجامع له، كما أغلب الدساتير لم تشر إلى هذه المسألة ضمن نصوصها.

عرف بعض الفقه العدول في أحكام القضاء الدستوري بأنه " كل حكم يفرض قاعدة مختلفة عن تلك المتبعة في القضية السابقة وأن القاعدة التي كان معمولا بها في القضية السابقة قد تعد نتاجا لسياسة قضائية أو عملية ناتجة عن اتجاهات حكومية[19] ".

هذا التعريف لم يعطي مفهوما واضحا للعدول في أحكام القضاء الدستوري وإنما ركز على سبب العدول الذي يمكن أن يكون نتيجة للتأسيس الخطأ لمنطوق الحكم.

وذهب رأي أخر إلى أن العدول في أحكام القضاء الدستوري " تحول عن مبدأ قررته المحكمة الدستورية في بعض أحكامها السابقة[20] ".

في حين يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه " تغير في السابقة القضائية من جانب القاضي ليتحرر من حكم سابق ويتحول منه إلى أخر جديد ويكون الحكم الجديد متعارض مع القديم أو السابق، أو أنه هجر إرادي بواسطة القاضي لحل قضائي سابق لصالح حل قضائي جديد ويتعارض معه [21]".

وبناء على ما سبق من تعريفات يمكن القول أن العدول في أحكام القضاء الدستوري هو تحول الجهاز المكلف بالرقابة الدستورية عن حكم أو مبدأ دستوري، سبق أن قضى به في مناسبة سابقة نتيجة لدوافع معينة تقتضي ذلك في إطار حمايته لمبدأ المشروعية الدستورية.

الفرع الثاني: أسباب العدول في أحكام القضاء الدستوري

تحوز أحكام القضاء الدستوري في الجزائر على غرار الأنظمة الدستورية التي أخذت بالنظام اللاتيني في الرقابة على دستورية القوانين حجية الشيء المقضي به، فهي ملزمة لجميع السلطات وتسري في مواجهة الكافة ولا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

المجلس الدستوري كرس الحجية المطلقة والصبغة النهائية لآرائه وقراراته، كرد فعل على إثارة مسألة سبق له الفصل فيها أمامه من جديد، واعتبر أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن[22]، لتتم دسترة هذا المبدأ فيما بعد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 191 منه الأمر نفسه أبقى عليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير سنة 2020[23] .

تقتضي الحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري كما سبق بيانه عدم إثارة النص الذي سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بعدم الدستورية بالأخص من جديد أمامه، حيث جاء في قرار المجلس رقم 95/01 " واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل أثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل وطالما الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة".

انطلاقا من هذا القرار نجد أن المجلس الدستوري وضع سببين للفصل في دستورية نص قانوني من جديد، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن المجلس الدستوري فتح الباب للعدول عن أحكامه السابقة، إذا توفرت شروط حددها هو، وهذا من أجل مواكبة التطورات القانونية.

1/ التعديل الدستوري سبب للعدول عن الأحكام السابقة:

كما هو معروف الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ينظم العلاقات بين السلطات فيما بينها وبين الأفراد ويبين الحقوق والحريات، إلا أنه كغيره من القوانين رغم الجمود

الذي يميزه يتعرض للتعديل ليواكب التطورات التي يعرفها المجتمع والدساتير المقارنة بما يتناسب مع خصوصيات الدولة.

من هنا ثارت مسألة أثر التعديلات الدستورية على الحجية المطلقة لقرارات القضاء الدستوري، ومدى دفعها للقاضي الدستوري للعدول عن أحكامه السابقة بخصوص قضايا سبق له الفصل فيها، والجدير بالذكر أن مجرد حدوث تعديل للدستور أو صدور دستور جديد لا بترتب عليه تلقائيا إثارة مسألة الحجية، إنما يجب أن يأتي التعديل بأحكام جديدة مغايرة بشكل جزئي أو كلي للأحكام التي كانت مقررة وموجودة في النص الدستوري قبل التعديل، فتجعل من النصوص القانونية التي كانت موافقة للدستور مخالفة له والعكس صحيح[24]، هنا يكون لزاما على السلطة التشريعية إعادة تكييف القوانين مع النص الجديد وعرضها مرة أخرى على القضاء الدستوري الذي يفصل فيها من جديد عادلا ومتحولا فيها عن حكمه السابق بشأنها لتغير سند الدستورية (الدستور المعدل).

2/ تغير الأسباب التي أسس عليها القضاء الدستوري منطوق حكمه:

الأصل أن القاضي الدستوري يؤسس أحكامه على الدستور الذي يعد المرجع الأساسي له في كل أعماله، إلا أنه وفي سبيل حماية الحقوق والحريات وتجنبه الحكم الدائم بعدم الدستورية، عمد هذا الأخير إلى توسيع النصوص المرجعية التي يؤسس عليها منطوق أحكامه، فأصبحت تضم إلى جانب الدستور نص المعاهدات الدولية المصادق عليها والقوانين والمبادئ ذات القيمة الدستورية التي استخلصها القاضي الدستوري من روح الدستور أو استنبطها وأضفى عليها القيمة الدستورية من خلال التفسيرات المزدوجة له تفسير الدستور وتفسير القوانين للخروج بالحكم أو القرار الصواب والنهائي.

الجدير بالذكر أن هذه المعاهدات والقوانين يمكن أن يمسها التعديل وحتى الإلغاء، الأمر ينعكس سلبا على الحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري المؤسسة عليها، هنا يكون عليه لزاما العدول عنها إذا عرضت عليه من جديد، ويجد العدول هنا سنده في قرار المجلس الدستوري رقم 95/01[25].

المبحث الثاني: العدول في القضاء الدستوري وأثره على مبدأ الأمن القانوني

المعروف أن فكرة العدول في أحكام القضاء الدستوري، سواء كانت نتيجة للتعديل الدستوري أو بسبب تغير الأسباب التي أسس عليها القاضي الدستوري منطوق حكمه السابق، تنتج وتوقع أثارا قانونية تمس مباشرة وتتعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي الحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد ويتنافى مع مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي، إلا ان ما استقر عليه جمهور الفقهاء هو أن العدالة الدستورية تعمل على الحفاظ على سمو الدستور والنظر في مدى توافق القوانين معه باعتباره المرجع يعتبر أسمى صور الحفاظ على الأمن القانوني فالحرص على حفظ مكانة الدستور في مواجهة القوانين الأدنى ينعكس على استقرار كل المنظومة القانونية.

فالأصل أن فكرة الأمن القانوني محمولة على مقتضى المشروعية الدستورية فلا يمكن أن نحتج بالحفاظ عليها لمنع القضاء الدستوري من التطور ومسايرة التغيرات، فالمفهوم الكلاسيكي لهذه الفكرة لم يعد يواكب مقتضيات المشروعية الدستورية بمفهومها الحديث الذي يوجب على القضاء الدستوري التطوير والتحديث في آليات عمله، فعدول القضاء الدستوري عن حكم سابق له إلى حكم جديد يتعارض مع الأول، قد يكون جوهر الأمن القانوني خاصة إذا كانت تقتضيه المصلحة العامة والأوضاع القانونية لغالبية أفراد المجتمع والمخاطبين بالقانون[26].

انطلاقا من الفكرة التي تقول بأن مفهوم الأمن القانوني نسبي وحتى هو قابل للتطور، ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يمكن التعايش بين فكرة العدول في أحكام القضاء الدستوري ومبدأ الأمن القانوني،

هذاما جسده المجلس الدستوري من خلال الأحكام التي عدل فيها عن قضائه السابق (المطلب الأول) وتحقيقه إمكانية الانسجام بين الفكرتين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج عن العدول في أحكام في أحكام القضاء الدستوري الجزائري

المجلس الدستوري الجزائري على غرار الأنظمة القضائية المقارنة أفسح المجال لنفسه في العدول عن الآراء و القرارات التي أصدرها سابقا، على الرغم من أنه ذّكر في العديد من المناسبات بالحجية المطلقة لأحكامه، حيث أجاز العدول عن الأحكام السابقة كما سبق الذكر في حالتين، حدوث التعديل الدستوري وتغير الأسباب التي أسس عليها منطوق حكمه السابق.

سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن عدل عن بعض أرائه وقراراته السابقة كنتيجة للتعديلات الدستورية المتعاقبة، سنستعرض في هذا المطلب لنموذجين عدل فيهما المجلس الدستوري الجزائري عن أحكامه السابقة.

الفرع الأول: العدول عن شرط الجنسية الجزائرية الأصلية

تناول المجلس الدستوري الجزائري مسألة الجنسية الجزائرية في العديد من آرائه وقراراته، تتمثل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الموضوع في تلك المتعلقة بالأحكام القانونية التي تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة للمترشحين للانتخابات وأزواجهم[27]، اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط مخالف لأحكام الدستور حسب ما ورد في أول قرار له متعلق بقانون الانتخابات سنة 1989، إذ جاء في منطوق قراره رقم ر، ق، ق، مد/1989 ما يلي:

" فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه فإنه:

- نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور.

- ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لآية مهمة انتخابية أخرى، كما أن المادة 70 من الدستور ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل احدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل شكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب.

وبناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور[28] ".

لكن بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي فرض شروطا جديدة ومشددة فيما يخص الترشح للانتخابات الرئاسية فحسب المادة 87 منه فإنه يجب على

المترشح إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه ولأبويه، دفع المجلس الدستوري للعدول عن قراره رقم 89/1 في هذه المسألة وهذا بمناسبة النظر في مطابقة القانون العضوي للانتخابات 10/16 للدستور المعدل، إذ صرح في رأيه رقم 02/ ر. ق. ع /م. د/ 2016 بدستورية المادة 139 من القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تشترط في فقرتيها 7 و9 إرفاق التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية بالجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني وكذا تصريحا بالشرف يشهد فيه على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط[29].

وعليه يستخلص من الرأي رقم 16/02 أن المجلس الدستوري عدل وتراجع عن قراره رقم 1 /89 القاضي بعدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية موافقة للتعديل الدستوري الذي كان دافعا لعدوله.

الفرع الثاني: العدول عن إعفاء مشاريع الأوامر من العرض على مجلس الدولة

بمناسبة النظر في مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور 01/98، ارتأى المجلس الدستوري أن الاختصاص الاستشاري لا يمتد إلى مشاريع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب المادة 124 من الدستور وإنما يقتصر على مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة، إذ جاء في منطوق حكمه:

" فيما يخص المادة 4 من القانون العضوي المحررة كالآتي:

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري بتخويل المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي، كما ورد ذلك في المادة 153 من الدستور كان يقصد ترك المجال للمشرع لتحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية.

- واعتبارا أن الاختصاصات الاستشارية التي قررها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 من الدستور.

- واعتبارا أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون استأثر لنفسه ما لم تقض به المادة 119 الفقرة الأخيرة من الدستور مما يضفي إلى الإخلال بها.

يبدي المجلس رأيه بأن المادة 4 مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالآتي: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[30] ".

لكن بعد التعديل الدستوري سنة 2016 الذي ألزم رئيس الجمهورية حين ممارسته لسلطته في التشريع بأوامر المقررة في المادة 142 منه، بعرض مشاريع الأوامر على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها، دفع المجلس الدستوري الجزائري للعدول عن قضائه السابق في هذه المسألة وهذا بمناسبة نظره في مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حيث جاء في منطوقه رأيه رقم 01 /ر. ق. ع/ م. د/ 18 ما يلي:

"فيما يتعلق بالمادة 04 فإنه:

- اعتبار أن المادة 04 من القانون العضوي تهدف إلى جعل الأحكام مطابقة مع مقتضيات القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الذي يوسع بموجب المادة 142 (الفقرة الأولى) منه الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة، إلى مشاريع الأوامر المتخذة على هذا الأساس.

- واعتبارا أن المشرع العضوي له وفقا لأحكام المادة 112 (الفقرة الأولى) من الدستور صلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها بكل سيادة وله بالتالي في إطار احترام الشروط والاجراءات المحددة 141 من الدستور حق تعديل القانون كليا أو جزئيا.

- واعتبارا بالنتيجة ما قام به المشرع لا يمس بأي حكم دستوري.

يبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقة المادة 04 من القانون العضوي للدستور[31]".

المطلب الثاني: أثر العدول على مبدأ الأمن القانوني

الأصل أن العدول في أحكام القضاء الدستوري، يؤثر سلبا على مبدأ الأمن القانوني ويتعارض معه حسب المفهوم الكلاسيكي لهذا الأخير، إلا أن الرأي الراجح في الفقه الدستوري يرى أن العدول في أحكام القضاء الدستوري يمكن أن ينسجم مع فكرة الأمن القانوني خصوصا أنها مرنة وقابلة للتطور، وأن العدول في القضاء الدستوري ما جاء إلا ليساير التطورات القانونية التي تعرفها الدولة عن طريق التعديلات الدستورية، فالمحافظة على المشروعية الدستورية مقدم على استقرار بعض القوانين والمكتسبات الفردية، خصوصا أن المسقر عليه في الفقه أن العدول غالبا ما يكون داعما للحقوق والحريات الأساسية.

بل أكثر من ذلك هم يستندون على حجج واقعية فأحكام القضاء الدستوري لا تسري على الماضي، وأحكام العدول في القضاء الدستورية قليلة ما يجعلها استثناء على القاعدة العامة التي تضفي الحجية المطلقة على أحكام القضاء الدستوري.

الفرع الأول: العدول لا يسري بأثر رجعي

الأصل في القانون أنه يسري بأثر مباشر ويوقع أثاره في المستقبل، أغلب الدساتير حرصت على تطبيق هذه القاعدة، جعلت الأصل ألا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، التي يرجع الاهتمام باحترامها إلى القانون الطبيعي ومبادئ العدالة لذلك وجب العمل بها حتى وإن لم ينص الدستور عليها[32].

المؤسس الدستوري الجزائري انطلاقا من القاعدة السالفة الذكر استلهم فكرة الأثر الفوري لقرارات المجلس الدستوري، التي لا تسري إلا على المستقبل، حيث جاء في

نص المادة 191 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره من يوم قرار المجلس " ما يجسد إرادة المؤسس الدستوري في تكريس قاعدة عدم رجعية قرارات عدم الدستورية الأمر الذي يخدم الأمن القانوني[33]، وينطبق ذلك أيضا على الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره الأفراد المنظم بالقانون العضوي 16/18، فقد تحاشى المؤسس الدستوري مسألة رجعية القرار الصادر بعدم الدستورية الذي يملك المجلس الدستوري سلطة تقديرية في تحديد نطاق تطبيقه فقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 191 من القانون 01/16 السالف الذكر " إذا أعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري[34] "

يستخلص مما سبق أن العدول في أحكام القضاء الدستوري لا يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني فهو يأخذ بالأثر الفوري لقراراته.

الفرع الثاني: العدول يكون محدود واستثنائي

كما سبق القول يمكن حسب الرأي الغالب في الفقه الدستوري التعايش والانسجام بين العدول في القضاء الدستوري ومبدأ الأمن القانوني، بحكم أن العدول في القضاء الدستوري يكون غالبا محدودا واستثنائيا[35]، فالقضاء الدستوري في جميع الأنظمة الدستورية وبالأخص التي تأخذ بالنظام اللاتيني في الرقابة على دستورية القوانين يؤكد على الحجية المطلقة لأحكامه وثباتها في مواجهة جميع السلطات العمومية.

وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية في مجال العدول، نجد أن المجلس الدستوري ما لبث يذكر بحجية وثبات قراراته معتبرا لها أصل عمله، فتأثر المؤسس الدستوري بهذه الفكرة و دسترها كقاعدة دستورية لا يجوز مخالفتها، بالإضافة إلى أن القاضي الدستوري الجزائري لم يجز لنفسه العدول عن أحكامه السابقة إلا في حالتين، أقل ما يقال عنهما أنهما دعامتين لمبدأ المشروعية الدستورية وتكرسان لمبدأ الأمن القانوني، فعدول القضاء الدستوري في الجزائر عن أحكامه السابقة لا يكون إلا نتيجة لتعديل نص الدستور، أو تغير الأسباب التي أسس عليها منطوق الحكم السابق، وعليه في هذه الحالة إن لم يعدل عن حكمه السابق يعد منكرا للعدالة الدستورية وخارجا عن المهمة التي أسندت له بنص الدستور.

بالإضافة إلى أن العدول في أحكام القضاء الدستوري غالبا ما يكون داعما للحقوق والحريات ويزيد من فاعليتها، وهو ما يستقصى من تجربة المجلس الدستوري في هذا المجال.

خاتمة:

انتهينا في دراستنا لموضوع أثر العدول في أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني إلى العديد من النتائج:

- أن مبدأ الأمن القانوني و العدول في القضاء الدستوري من المفاهيم الحديثة في الفقه والقضاء الدستوري.

- مفهوم الأمن القانوني نسبي ومتطور قابل للتكيف مع المقتضيات الدستورية.

- مبدأ الأمن القانوني مكرس دستوريا في الجزائر خاصة بما تعلق بالقوانين المنظمة للحقوق والحريات.

- أن الأصل في أحكام القضاء الدستوري تمتعها بالحجية المطلقة، أما العدول يعتبر استثناء على القاعدة العامة تفرضه الضرورة لمسايرة التطورات.

- العدول في أحكام القضاء الدستوري في الجزائر مقيد بشروط محددة بينها المجلس الدستوري الجزائري.

- كانت للمجلس الدستور عديد الحالات التي لجأ فيها لتقنية العدول تحقيقا للمشروعية الدستورية.

- العدول في أحكام القضاء الدستوري يمكن أن ينسجم مع مبدأ الأمن القانوني خصوصا إذا علمنا بأن قرارات وأحكام القضاء الدستوري لا تسري بأثر رجعي وغالبا ما تكون محدودة.

- تقنية العدول عن الأحكام السابقة في القضاء الدستوري، غالبا تكون داعمة للحقوق والحريات وهو الأمر الذي يستشف من تجربة المجلس الدستوري الجزائري.

الهوامش:

1 محمد سالم كريم، دور القضاء آلدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، كانون الأول، 2018، ص 318.

2 الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 136.

3 فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون، دراسة مقارنة بين التجربة الأوربية والجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.2018، ص 80.

4 عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس، 2008، ص 4.

5[5] عبد الكريم سعيد دانا، ديار بكر ديكان، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني، المجلة العلمية، جامعة جيهان، السليمانية، المجلد 4، العدد 2، كانون الأول، 2020، ص 87.

6 علي مجيد العكيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 440.

7 بن عامر بواب، علي هنان، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 63.

8 بوزيان عليان، حاج غوثي قوسم، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2014، ص 103.

9 المادة 34، المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، ص 11.

محمد حسين منصور، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 289. 10

11 المرجع نفسه، ص 290.

12 حسين عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص 342.

13 عبد الكريم دانا، ديار بكر ديكان، مرجع سابق، ص 100.

14 أي رقم ، 01 ر . م . د 12 المؤرخ في14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.

15عبد الكريم محمد السروري، دور المحكمة الدستورية في ارساء مبدأ الأمن القانوني، مجلة القرار الاستراتيجي، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، الكويت، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 11.

بن عامر بواب، هنان علي، مرجع سابق، ص 68. 16

أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2000، ص315. 17

18 ميسون طه حسين، فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، 2019، ص 453.

19 هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 64.

20 ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، أثر تفسير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 3، 2017، ص 1192.

هديل محمد حسن المياحي، مرجع سابق، ص 64. 21

22 المادة 49، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 06 جمادى الأولى 1421 الموافق 6 غشت، 2000، ص 31.

23 المادة 05/198، المرسوم الرئاسي 442، مرجع سابق، ص 41.

24 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، اشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثالث، العدد الحادي والثلاثون، ص 1285.

25 قرار رقم 01.ق.أ. م د- 95 المؤرخ 9 ربيع الأول 1416 الموافق 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1995.

26 عبد اللطيف حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القضاء الدستوري، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 29، ديسمبر 2013، ص 715 وما بعدها.

27 فطة نبالي، آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري بين التكريس والالغاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد1، ص 80.

28 قرار رقم 1.ق ق. مد، المؤرخ 18 محرم 1410 الموافق 20 غشت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 36، 1989، ص 1050.

29 رأي رقم 02 .ر ق ع .م د. 16، المؤرخ في 08 ذي القعدة 1437 الموافق 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016.

30 رأي رقم 06. ر ق ع. م د. 98، المؤرخ 22 محرم 1419 الموافق 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، رقم 37، يونيو 1998، ص 11، 14.

31 رأي رقم 01.ر ق ع. م د. 18، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1439 الموافق 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي، رقم 01.98 المتعلق بمجلس الدولة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2018. ص 4، 6.

32 علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 33.

33 جلول هزيل، الأثر الفوري لقرارات المجلس الدستوري والاشكاليات التي يثيرها، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد السابع، 2016، ص 33.

تقابلها المادة 198 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن اصدار التعديل الدستوري ، 2020 34

35 علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص 32.